وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٢

بتنظيم بيع كلوريد الصوديوم المنتج للأغراض الصناعية

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم اختصاصات وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الالتزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية ؛

وعلى المواصفة القياسية رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩١ الخاصة بملح الطعام وكلوريد الصوديوم للأغراض الصناعية وتعديلاتها ؛

وعلى المواصفة القياسية رقم ٢٧٣٢ لسنة ١٩٩٦ الخاصة بملح الطعام المدعم باليود ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يحظر بيع كلوريد الصوديوم المنتج للأغراض الصناعية إلا للمنشآت الصناعية المستخدمة له كمادة أولية داخلة فى عمليات التصنيع ، كما يحظر إضافته إلى الأغذية أو إدخاله فى تصنيعها .

مادة ثانية - تلتزم المصانع المنتجة لكلوريد الصوديوم للأغراض الصناعية بالتعبئة فى عبوات زرقاء زنة ٥٠ كجم «خمسون كيلو جرام» مدون عليها عبارة (غير صالح كملح طعام أو فى أغراض غذائية) وبخط واضح (ارتفاع الحروف لايقل عن ١,٥ سم) وغير قابل للمحو بالإضافة إلى البيانات الخاصة باسم المصنع وعنوانه وعلامته التجارية - اسم الصنف ومصدره - الوزن الصافى للعبوة - تاريخ الإنتاج .

مادة ثالثة - تنشأ بالمصانع المنتجة لكلوريد الصوديوم للأغراض الصناعية دفاتر يدون بها أسماء المشترين وعناوينهم وأنشطتهم .

مادة رابعة - يمنح المنتجون لكلوريد الصوديوم للأغراض الصناعية مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وتصريف مالديهم من عبوات مخالفة .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

دكتور مهندس/ على الصعيدى